

المر العلوية

[227] أثمان مع الزوجة. ثم يفرض أن الاب مات وورثه الابن فيرث كل ماله وما ورثه منه. وقد استثنى من ذلك: من مات في وقت واحد لانه لا يرث بعضهم من بعض، بل يرثهم وورثتهم. واعلم: أن من له فرض من الورثة، فالمتقرب منهم بسببين أولى من المتقرب بسبب واحد إذا تساوا في الدرجة والقربى. ذكر جملة وجيزة من حساب الفرائض: قد مضى القول أن الفروض ستة، فمخرجها على الصحة من خمسة أعداد: فمخرج النصف من إثنين، ومخرج الثلث والثلثين من ثلاثة، ومخرج الربع من أربعة، ومخرج السدس من ستة، ومخرج الثمن من ثمانية. ثم يدخل على هذه السهام سهام آخر، فيقسم مخرجها على الصحة إلى ثلاثة أقسام: إذا كان مع النصف ثلث أو سدس، فأصلها من ستة. وإن كان مع الربع ثلث أو سدس، فأصلها من إثني عشر. فإن كان مع الثمن ثلثان أو سدس، فأصلها من أربعة وعشرين. ثم إذا زاد الورثة على الواحد ففيه الحساب. فإن خرجت السهام على هذه المخارج على صحة فقد حصل المتبقى. وإن انكسر فهو على ثلاثة أضرب: منها: أن يضرب عددهم في أصل الفريضة. مثاله: أبوان وخمس بنات. للابوين السدسان، سهمان من ستة، وتبقى
